الموافق 4 يونيو سنة 1983م

السنة العشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب للأراب المركبة

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فــــرارات مقرّرات، مناشير، إعلامَات و للاغايت.

الإدارة والتخبر يسبر	خارج الجزائر	داخسل الجسزانسو		}
الإمبائة العاممة للحكيومية	سنست	بستسة	6 اشهسر	
الطبيع والاشتسراكيات ادارة الطبعية اليوسيينية	E-2 80	e-s 20	g+a 30	الاستالا الاستال
2 و 9 و 13 شارع مبدالقادی بن مبارك الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 التي 17 ح ج ب 50 _ 3200	الألم دوج بمسا فيها نفتات الارسال	وم 100	@** <sup>7,0</sup>	التسخة الاصلية وترجمتها

گهن ائتسخة الاصلية : 1900 دمج وثمن النسخة الاصلية زيرچمتها <sup>195</sup>0 دمج بين انقدد للسنين السابقة : 1<sup>9</sup>00 دمج وحسلم ال**تهارس مجالا للمثن**ركين، ا**لطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخ**يرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعتلام بمطاطبهم باؤدى من تغيير العتبوان <sup>195</sup>1 دمج و ك**من النش**ر على اساس 15 ومج للسطسس -

#### فهــــرس

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 377 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتشمسن المسادفة على معاهدة الاخمياء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المرقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983.

مرسوم رقم 83 ـ 378 مؤرخ في 15 شعبان عام 140. الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود

بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البعير الابيض المتوسط الى بتر رومان، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983. 1554

مرسوم رقم 83 ـ 380 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الانفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود بان الجمهاورية الجارائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، الموقعة بمديما الجزائر فى 8 مايو سنة 1883.

#### فهسسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 382 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 25 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقية على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومية جمهورية السينغال، الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981.

مرسوم رقم 83 ـ 383 مؤرخ في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلط ـــة للتعاون بين الجزائر والسينغال، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1982. 1564

#### c) مـراسيــم، قـرارات، مقـررات

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنسة 1983 يتضمسن التجنسس بالجنسية الجهزائرية.

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقثى

قرار وزارى مشترك مزرخ فى 5 رجب عام 1403 ألموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن تحسديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للالتعاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية.

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 377 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1824 يتضمن المصادقة على معاهدة الاخسساء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1883.

ان رئيس الجمهورية،

سابناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 13 ــ 17 ــ 17 ـه،

.. ويمقتضى القــانون رقم 83 ـ 00 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنـة 1983 والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة والجمهورية التونسية، الدوقعة بمدينة تونس فى 198 مارس سنة 1983.

\_ وبعد الاطلاع على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصلدق على معاهدة الاخلاء والوفاق بين الجمهلورية الجزائرية المسيمقراطية الشميية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة ترنس في 19 مارس سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسميلة المجمهورية الجزائريلة الديمقراطية الشعيلة.

حور بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1833.

الشادل بن جديد

#### معاهدة اخباء ووفياق

ان الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية والجمهورية التونسية،

- ايمانا منهما بوحدة المصير في نطاق المغرب المبير،

- وشعورا منهما بالانتماء الى العالم العربى والاسلامى والقارة الافريقية وبضرورة تدعيم أواصر التقارب وتوطيد التضامن بين شعبيهما الشقيقين،

- ورغبة منهما فى تدعيم الاستقرار والسلم والامق فى منطقـة المعرب العربى الكبير وفى المالم،

- وحرصا منهما على الاسهام فى تعزيز علاقات الجوار الايجابى والتعاون الاخوى القائمة بين دول المغرب العربى الكبير،

- وسعيا منهما لتحقيق تنمية متكاملة وشاملة لمجتمعيهما تستجيب لمطامح شعبيهما في التقدم والازدهار،

ــواعتمادا على معاهــدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بتونس في 6 يناير سنة 1970،

- وعزما منهما على توحيد الجهاود لتدعيم العدل والسلم والامن والتعايش السلمى فى العالم ومواصلة العمل على احترام وتطبيق مبادىء الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العابدة،

ـ وايمانا منهما بان معاهدة اخاء ووفاق تقتضى حتما تسـوية كل حلاف قد ينشا بينهما بالطرق السلمية وفق مبادىء ميثاق الاسم المنعدة،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل باستمرار من أجل العفاظ على السلم والامن بينهما ويمبغة عامة بين جميع بلدان المغرب العربي

الكبير وذلك قصد تدعيم علاقات السلم والاخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين والمرتكزة على انتمائهما الى المغرب العربى الكبير وعلى وحدة مصيرهما وكذلك على احتسرام مبدأ السيادة الوطنية وتساوى حقوق الشعوب وحقها في التصرف في مصيرها.

#### المادة الثانية

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالامتناع عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة لتسوية الخلافات التى قد تنشأ بينهما اعتبارا لاصالة الروابط التاريخية التى تجمسع بين الشعبين وحفاظا على تعاون أخسوى مثمر وارساء لسلم دائمة بينهما تقوم على احترام متبادل للوحدة الترابية وحرمة الحسدود الوطنيسة وللسيادة والاستقلال السياسي لكل منهما.

كما يتعهدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن طريق التشاور والتفاوض أو باية طريقة سلمية أخرى.

#### المهادة الثالثة

يتههد كل من الطرفين الساميين الهتماقدين بالامتناع عن الانصمسام الى أي حلف أو تكتلل يكتسى صبغة عسكرية أو سياسية مع دولة أو عدة دول أخرى موجه ضد الاستقلل السياسي أو الوحدة الترابية أو أمن الطرف المتعاقد الآخر.

ویتعهد کل من الطرفین المتعساقدین بعدم السماح فوق ترابه بایة مبادرة أو ای عمل ینجر عن موقف معاد قد تتخذه دولة أو عدة دول اخری ضد الطرفین.

#### المسادة الرابعة

يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان بعدم السماح بتنظيم و بنشاط أى تجمع فوق تراب كل منهما من شأنه أن يمسس بأمن الطرف الآخر أو بوحدته الترابية أو يعاول تعيير نظامه عن طريق العنف.

#### المادة الغامسة

يعتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بعرية العمل الكاملة في ابرام أي اتفاق مع دول أخرى على أن يتناقض وأحكام هذه المعاهدة.

#### المادة السادسة

تبقى هذة المعاهدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربى الكبير الاخرى التى تقبل بأحكامها وذلك بموافقة الطرفين الساميين المتعاقديه.

#### المادة السابعة

تكون هذه المعاهدة صالحة لمدة عشري سنة وتتم المصادقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين وتدخصل حين. المتنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وتجدد هذه المعاهدة عند نهاية مدتها تلقائيا والتقدي المدة ما لم يقهم أحد الطرفين الساميين المحملة المحملة العمل بها كتابيا قبل سنة على الاقل من تاريخ انتهاء المدة السارية.

حررت هذه المعاهدة من نسختين أصليتين المربية ويعتمد على كل منهما.

تونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 1983.

من الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية الحبيب بورقيبة الشاذل بن جديد

مرسوم وقم 83 - 378 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود وسين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحسورية

## الابيض المتوسط الى بئن رومان، الموقعــة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

\_ وبمقتضى القـانون رقم 83 \_ 07 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمى الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضـع العلامات على الحـدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية مى البحر الابيض المتوسط الى بئـر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية مل البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العصدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع علامات العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البعر الابيض المتوسط الى بئسر رومان

ان الجمهورية الجـــنائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- اعتبارا منهما لما بين الشعبين الجزائرى والتونسى من متين الروابط التاريخية والجغرافية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، ووعيا منهما بوحدة المصير في اطار المغرب العربي الكبير،

- ورغبة منهما فى تدعيم روابط الاخــوة وحسن الجوار التى تجمع بين البلدين وتوطيــد اوثق تعاون مثمر بينهما فى كافة الميادين،

\_وحرصا منهما على المساهمة فى تشييد صرح المغرب العربى الكبير بتعزيز علاقات الاخوة التى تجمع بين دول المغرب وشعوبه وبتنميتها بكيفية منسجمة ومطردة،

وعزما منهما على مواصلة العمل من أجل الحفاظ على العدل والسلم والامن فى العالم وعلى توحيد جهودهما من أجل احترام مبادىء الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتطبيقها،

- واعتقادا منهما أن أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف تتمثل فى ضبط المات على العدود المشتركة للدولتين على اساس احترام مبدأ حرمة الحدود الموروثة عند حصولهما على الاستقلال وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية A.H.G/16الذى ينص على «ان تتعهد جميع الدول الاعضاء باحترام الحدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال»،

- ورغبة منهما في ادراج عملهما في اطار معاهدة الاخوة وحسم الجوار والتعاون المبرمة بتونس في 6 جانفي 1970،

- واعتبارا منهما لاتفاقية ضبط الحدود الجزائرية التونسية فيما بين بئر رومان والحدود الليبية،

#### اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الاولى

ان الحدود الجزائرية التونسية فيما بين البحر الابيض المتوسط وبئر رومان هي كما ورد وصفها بالمحضر (1) الموقع عليه بتونس في 19 مارس 1983 من طرف وزيرى خارجية البلدين والملحق بهذه الاتفاقية كجزء لايتجزء منها.

يقع نقل الخط العدودى ورسمه كما ورد وصفه فى المحضر المشار اليه بالفقرة الاولى من هذه المادة حسب شريط أحمر على خرائط مرقمة من الى 35 تلحق بهذه الاتفاقية كجزء لايتجزء منها فى انتظار وضع الحرائط النهائية بمقياس 1/25.000 طبقا للمادة السادسة.

#### ر المادة الثانية

يعين الطرفان الساميان المتعاقدان فريقا فنيا مشتركا يكلف بالتثبت من العلامات المادية للخط الحدودى كما ورد وصفه بالمحضن المشار أليه بالمادة الاولى أعلاه وبتعويض المسلامات المفقودة وعند الاقتضاء بوضع علامات اضافية.

#### المسادة الشالثة

تثبت أعمال الفريق الفنى المشترك في معضر يوقعه رئيساه وينص على انتهاء مهمته، ويعسد هذا المحضر جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية.

#### المسادة السرابعة

يودع الملف المؤشسس والمسوقع عليه بالأحرف الاولى والمشتمل على جميسع الاعمال التحصيرية لوضع العلامات على العسدود المشتركة للدولتين لدى مؤسسة الخرائط المخصصة لذلك في كسسلا الملدين.

#### المسادة الغسامسة

يلحق الملف الفنى بهـــنه الاتفاقية كجزو لا يتجزأ منها بعد توقيعه بالاحراف الاولى أو/و امضائه من طرف رئيسى الفريق الفنى المشترك.

(I) المحضر ملحق بأصل هذه الاتفاقية».

ويحتوى الملف المشار اليه أعلاه خاصة هــــلى

 I لغرائط بمقياس 1/25000 مع رسم الخط الجدودى ومكان العلامات،

2 \_ الوصف المفصل لخط الحدود،

3 \_ البطاقات البيانية لنقط الارتكاز وعلامات العدود مع الصور الجوية المسسرودة بالبيانات الايضاحية،

4 \_ جدول جامع لاحداثيات النقط الضابطة للحدود.

#### المسادة السادسة

يضع الطرفان الساميان المتعاقدان بفمس مشتركة وفى أجل أقصمهاه سنة واحدة خرائط بمقياس 1/25000 ينقل عليها الخط العدودي ويرسم حسب شريط أحمر كما يذكر فيها موقع العلامات و تعد هذه الخرائط جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

تستعمل الخرائط المعدة وفقا لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة وكذلك احداثيات العلامات المذكورة كمرجع لكل استغلال يتعلق بالخرائط.

#### المسادة السابعة

ان العدود ألبرية المبينة بالعلامات وفقـــا لهذه الاتفاقية تحدد عموديا الفضاء الجوى للدولتين وكذلك ملكية باطن الارض.

#### المسادة الثامنية

للطرفين الساميين المتعاقدين أن يقوما بصفة مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من حسن

وفي حالة هدم عسلامات أو عدة علامات أو تحويلها عن مكانها أو زوالها يقوم الطوقان معسسا

إ باعادة وضعها في مكانها أو باعادة بنائها حسب احداثياتها المحدودة وفقا لاحكام المادة الخامسية

#### المسادة التاسعة

يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان بصفة مشتركة تكاليف صيانة العلامات التي هي ملك مشاع لكلا الدولتين.

#### المسادة العاشرة

يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان التدابيس اللازمة لضمان حماية العلامات، ويمكن لهما كذلك القيام بتتبعات عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يتلفها أو يحولها من مكانها.

#### المسادة العادية عشرة

يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان باحترام حرمة الحدود المشتركة لكلا الدولتين.

#### المسادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق.

ويقوم الطمرفان الساميان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيلها بالأمانة العامة للامم المتعدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية و يعتمد كل منهما.

تونس في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية

الحبيب بورقيبة الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 380 مؤرخ في 15 شعبسان عام 1403 الموافق 28 مايو سنه 1983 يتصمن المصادفة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود باين الجمهسورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، الموقعة بمدينسة الجزائر في 8 مأيو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 00 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضيع العلامات على الحسدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، المبرمة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983،

\_.وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحــدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مــالى، الموقعة بمدينة الجزائر في 8 مأيو سنة 1983،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصية بوضع العلامات على الحيدود بين الجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، الموقعة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــندا المرسوم في العريدة الرسميــة للجمهـورية العزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على العدود بسان

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مسالى

ان الجمهورية الجــزائرية الديمقرطيـة الشعبية وجمهورية مــالى،

- اعتبارا للروابط العسسريقة الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تجمسع بين شعب الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وشعب جمهورية مسالى،

- اعتبارا لوعى الشعبين العميق بــوحدة مصيرهما،

- ورغبة منهما فى تطوير أواصر الصداقة والاخوة وحسن الجسوار والتعاون المتميزة فيما بينهما خدمة للفائدة المتبادلة للشعبين الجزائرى والمالى،

- وعزما منهما على مواصلة العمل طبقـــا لمبادىء منظمة الوحدة الافريقية وحركة عــدم الانعياز والامم المتحدة،

- وايمانا منهما بأن وضع العلامات على العدود المشتركة بين الدولتين، تعتبر أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف، وذلك طبقا لمبددا ثبات العدود الموروثة عند الاستقلال، كما أعلن عند مؤتمر رؤساء الدول والعكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في القدرار رقم 10/ AHG الذي ينص على «أن جميع الدول الاعضاء تتعهد باحترام العدود القائمة ابلات حصولها على الاستقلال».

اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

توصف الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مسالى، كما هي موروثة عند استقلال كل من البلدين، على النعول لتالى:

ت) انطلاقا من النقطة رقم تدات الاحداثيات الجغرافية الآتية :

خط الطول: 0،"00 16 14 شرقى خط الطول الطول المولى.

خط العرض: 08° 44°.0 شمالا

والتى هى أقصى نقط قصدة شرقية للحدود الجزائرية المالية، يلتعق الغط الحدودى المندمج مع الغط المستقيم الموصوف فى قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة فى الملحق رقم 1.1 لهنده الاتفاقية، (1) بالنقطة رقم 2 الواقعة على وادى اكنتاران ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 9,"99 عند 39 عند الطول: 4,000 خط العرض: 54",8 عند العرض: 18° 57° عند العرض: 40° منالا

2) ومع هذه النقطة تتبع المدود مجرى وادى ان اكنتاران حسب الغط المعدد في قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم 2.1 ليلتحق أولا بالنقطة رقم 3 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 7."71 من 30 من شرقا خط العرض: 2."52 من 190 منالا

ثم بالنقطة رقم 4 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 9,"31 3° 3° شرقا خط العرض: 56,6 25° 19° شمالا

ويلتحق أخيرا بالنقطية رقم 5 الواقعة في ملتقى وادى ان كنتارار ووادى تين زواتين ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 5, 16",5 مثل العرض: 1, 20" مثلا مثلا العرض: 1, 20" مثلا العرض: 1, 20",1 مثلا

(3) مع نقطة الملتقى، تتبيع العدود وادى تين زواتين على ضفته الجنوبية كما هو معدد فى قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة فى الملعق رقم 3.1 لتلتعق أولا بالنقطية رقم 6 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

ل الملاحق مرفقة بأصل هذه الاتفاقية.

خط الطول: 33",3 موقا عط الطول: 43",3 موقا خط العرض: 4,37 موا مالا

ثم بالنقطة رقم 7 في عين وادى تين زواتين وهي النقطة ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 31",0 عود مرقا خط العرض: 64",6 عود علا عود العرض: 05" و15 علا العرض: 04",6

4) ومن هذه النقطة، تتبع الحدود خط فصل المياه الموصوف فى قائمة الاحداثيات الجغرافيسة المرفقة بالملحق رقم 1.4 لتلتحق أولا بالنقطة رقم 8 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 4,"18 18 20 شرقا خط العرض: 4,"39 16 200 شمالا

ثم بالنقطة رقم و الواقعة بالطريق الذى يربط تيمياوين وتدجودجمت وهى النقطسة ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول: 31",0 10 شرقا خط العرض: 7," 04",7 20° شمالا

وتلتحق أخيرا بالنقطة رقم 10 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول: 6,"26 20° مرقا خط العرض: 2,"59° 41° 20° شمالا

5) ومن هذه النقطة تتبع الحدود الخط المحدد في قائمة الاحداثيات الجغرافية المرفقة في الملحق رقم 1.5 لتلتحق أولا بالنقطة رقم 11 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 0.00 °10 °10 شرقا خط العرض: 117.2 °44 °20 شمالا

ثم بالنقطة رقم 12 الواقعة في الطريق النقطية يربط برج باجى المختار بتساليت وهي النقطية ذات الاحداثات الجغرافية التالية:

شرقحا خط الطبول: ٥٠ '20 '90 11 11 شمسألا خط المرض: ١٤٠ ٥٦ ٥٦٠ عا

إن الخط الحدودي في القطاع الذي هو موضوع الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه يجدده المحط الميسين

فى المسح ذى مقياس مستسس والمرسوم في 35.000

2 مع هذه الاتفاقية والخاجمة عن تصنفير الحسسح المذكور.

6) ومن النقطة رقم 12 المحددة أعلاء تندمج العدود مع الخط المستفهم الموصوف في قائص سنة الاحداثيات المعرافية الواردة في المنحق رقم ٥٠٦ لتلتحق على التوالى:

 بالنقطة رقم 3 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

شرقا خط الطبول : 7,"11 0° 47' خط الغرض : 31"،3 شمالا 21\* 22'

🐙 و بالنفطة رقم 4، ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

خط الطول: 30",3 حط الطول <u>هــريا</u> 0° شعبالا خط العرض: 287,0 23° 13'

﴾ وبالنقطة رقم 15 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية:

منط الطبول: A."20 لخسريا 14 57' شميالا خط الغرص: 4.000

★ وأخيرا بالنقطة رقم 16 الواقعة في منطقة تاغماننت واحداثياتها الجفرافية هي :

غصربا خط الطول: 8, 22% خط العرض: 8,"66 '41 °24 °41 شمسالا

7) ومن هذه النقطة رقم 16 يندمج خط الحدود مع الخط المستقيم الموصوف في قائمة الاحداثيات الجغرافية المرفقة بالمنحق رقم 7.1 ليلتحق بالنقطة رقم 17 ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطبول: ٥٥٠٠٥٥ ٥٥٠ 4٠ غربا خط العرض: 0,"00 '00 °25 شمالا

وتشكل هذه النقطة الاخيرة أقسى نقطسة غربية للحدود بين الجزائر ومالي.

ان الغط العـــدودي في القطاعات التي هي موضوع الفقرات x و 6 و 7 أعلاه يتحدد بالخط المنصف بين المسارين الجيودوزي واللكسدرومي بعد حسابهما فيما بين طرفي كل قطاع.

#### المسادة الثبانية

يتم تجسيد الحدود المشتركة للدولتين بوضمع علامات في الميدان طبقاً لخط الحدود كما ورد وصعه نى المادة الاولى أغلاه.

#### المسادة الثسالثة

فجراي هملية وضبع العلامات على الحدود، تحت اشراف لجنة مشتركة أوضع العلامات على العدود.

وسيباشر فريق فني مشترك تعينه هذه اللجنة نى وضع العلامات على ال**مدود.** 

#### المسادة الرابعسة

تثقوم اللجنة المشتركة لوضع العلامات مسملي الحدود بعد انتهاء أعمالها باعداد الوثائق التاليه :

ت البطاقات البيانية للملامات باحداثياتها

2 \_ نسخ من المسم ذي مقيلساس 1/25.000 المبين للخط الحدودي في القطاعات 2 و 3 و 4 و 5 المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

ا الخرانط بمقياس 1/1.000.000 مبين عليها 3مواقع الملامات وكذا خط الحدود،

4 .. قائمة احداثيات العلامات التي تجسسه العدود بين الدولتين.

5 ـ معضى عن الانتهاء من وضيع العلامات على الحدود،

#### المسادة الخامسية

ان المرفقات المبينة في المادة الاولى والوثائق المذكورة في المادة الرابعة أعلاه، مؤشرة وموقعة مع طرف رئيسي اللجنة المشتركة لوضع العلامات على الحدود تشكل جزءا لا يتجزأ مع هذه الاتفاقية.

#### المسادة السادسية

يودع الملف المؤش والموقع عليه بالاحسرف الاولى والمشتمل على جميسع وثائق الاعمسال التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركسة للدولتين لدى هيأة الخرائط لكل مه البلديه.

#### المادة السابعة

يضع الطرفان المتعاقدان في أقرب الآجسال المرائط بمقيساس 1/200.000 و 1/200.000 مع بيان أماكه العلامات، وكذا خط العدود.

تعتمد من الآن فصاعدا الوثائق والمعطيات الخرائطية الاخرى المرفقة بهذه الاتفاقية كمرجع لكل استغلال يتعلق بالخط الحدودي.

#### المادة الثامنة

ان الحدود البرية المبينة بالعلامات وفقا لهذه الاتفاقية تحدد عموديا الفضاء الجوى للدولتيم وكذا ملكية باطئ الارض.

#### المادة التاسعة

للطرفيه المتعاقدية، أن يقوما بصفة مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من حسم حالتها.

وفى حالة تدمين علامة أو عدة علامات أو تعويلها من مكانها أو زوالها يقوم الطرفان معا علامة وضعها فى مكانها من جديد أو اعادة بنائها وذلك وفقا للاحداثيات الجغرافية لهذه العلامات كماهى محددة في هذه الإنفاقية.

#### المادة العاشرة

يتحمل الطرفان المتعاقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

#### المسادة العادية عشرة

يتخد الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة لحماية العلامات، كما يمكن لهما أن يقوما بتتبعات عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يقوم بهدمها أو يحولها عن أماكنها،

#### المسادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتماقدان باحترام حرمة الحدود المشتركة للدولتيه.

#### المسادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ إمجره التوقيع عليها.

#### المسادة الرابعة عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيل هذة الاتفاقية لدى أمانة الامم المتحدة وذلك طبقا للمادة 102 مع ويثاق الامم المتحدة.

حررت هــذه الاتفاقيـــة مه نصيه أصلييه بالعربية والفرنسية، ويعتمد على كلا النصيه.

حرر بالجزائر بتاريسخ 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

عن/ الجمهورية الجزائرية عن / جمهورية مالى الديمقراطية الشعبية

موسی طراوری

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 382 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجزائر جمهورية السينغال، الموقع بمدينة الجزائس فى 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - II سه،

\_ وبعقتضى الاص رقم 74 — 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 المواضحة 21 غشت سنعة 1974 والمتضمين العصادقة على الاتفاقيسة التجارية والمتعريفة بين حسكومة الجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار في 11 يوليو سنة 1974،

مد وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينفسال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981ء

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة جمهورية السينغال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981، وينشر في الجريدة المحارية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 2: يلغى الامر رقم 74 ــ 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبيمة.

حرر بالجرائر في 5 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى بن حسكومة جمهورية السينفال و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية السينغال،

ادراكا متهما لأفاق التماون الاقتصادى بين بلديهماء

ـ اذ يحدوهما العزم على اقران نظام يقدوم على علاقات تفضيلية بين البلدين أساسها المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجلسال التعاون الاقتصادى،

\_ اذ تحدوهما الرهبــة في تشجيع تنميـة الملاقات التجــارية المتبادلة والمبـاشرة بين بلديهما،

#### قد اتفقتا على الترتيبات التالية : المادة الاولى

تتم التبادلات التجارية بين جمهورية السينغال والجمهورية السينغال والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لهذا الاتفاق وكذا القرانين والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى الممسل بها في كلا البلدين.

#### المسادة 2

تقبل المنتوجات الاصليبة والواردة من كلا البلدين المدرجية في القيمائمتين وأ، و دب، والملحقتين بهذا الاتفاق عن طريبين الحد الادني للتعريفة.

#### المسادة 3

يتم تسليم البضائع من جمهورية السينغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة الى جمهورية السينغال، طبقا للقائمتين «آ» و «ب» المرفقتين بهذا الاتفاق واللتان تعتبران جزءا لا يتجزء منه.

تمثل قائمة «ب» المنتوجات التي ستصدر مع جمهورية السينفال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمة «أ» المنتوجات التي ستصدر مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيات الى جمهورية السينغال.

ولهتيئ القائمتين طابع استدلالي لا تحديدي.

#### المسادة 4

تتم العماملات التجارية المحددة في اطار هذا الاتفاق على أساس عقــود تبرم بين الاشخاص السينغاليين الطبيعيين والاعتباريين والاشخاص الجزائــريين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين لممارسة التجارة المخارجية في كلا البندين.

#### المسادة و

تتم الاداءات الخاصة بالعقدود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين الصرفية الجارى العمل بها في كلا البلدين.

#### المسادة 6

لا يجوز اعادة تصدير البضائع موضوع هذا الاتفاق الاصليصية السواردة من أحد الطرفين المتعاقدين نحو بلد ثالث الا بعد ترخيص كتابي مسبق تسلمه السلطات المختصصة للبلد المصدر الاصلي.

#### المسادة ح

تشجيعا لتنمية العلاقات التجارية المقبلة بين البلدين يمنح كل من العلرفين المتعاقدين الطرف الآخر كل التسهيلات الفسرورية قصد المشاركة وتنظيم الاسواق والمعسارض التجارية في كلا البلدين.

#### المسادة 8

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المنتوجات المذكورة أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية والتكاليف الاخسرى المماثلة وذلك طبقا للقوانين والنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى العمل بها في كلا البلدين.

أ ـ عينات من السلــع والاجهزة المضرورية
 للاشهار والخاصة يجلب الطلب والاشهار.

پ سه مواد ویضائیسے مخصصیسة للاسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة شریطة أن لا تباع هذه المواد والبضائع.

ج - الغلافات الموسومة والمستوردة قصد املائها وكذا الغلافات التي تحتوي على مواد مستوردة الواجب ارجاعها عند انتهاء فترة يتفق عليها.

#### المسادة و

يجتمع معثلو الطرفين المتعاقدين في لجئة مختلطة بالتناوب بدكار والجزائر قصد السهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسي تنفيذه.

وفى امكان هذه اللجنة أن تأخذ أو تقترح أى اجراء من شأنه أن يسهل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تعديل القائمتين دأه و دبه المرفقتين بهذا الاتفاق.

#### المــادة 10

تبقى أحكام هذا الاتفاق ساريسة المقعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته والتي لم تنفذ في وقت انتهاء هذه الفترة.

#### المسادة 11

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيد بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفــة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

يسرى مفعول هذا الاتفساق لعدة سنتيع رسيجدد تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة الا اذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر كتابيا عن نيته في نقضه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء العمل به.

#### المادة 12

يلنى هذا الاتفاق الاتفاقيات السابقة ويحل معلى الاحكام المناقضة الخاصة بالتبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاقية التجارية الموقع عليها في دكار يوم 11 جويلية 1974.

حرر في الجزائر العاصمة يوم 7 أكتوبر سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغتين العربيسة والفرنسية ويستوى النصان في القوة القانونية، عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية السينفال الشعبية الشعبية السيد / محمد يعلى وزير النجارة عضو المكتب السياسي عضو المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الوطني

#### القائمـة «أ»

الصادرات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نعو جمهورية السينغال

<u> ت ثمبور</u>

2 ـ خمــور

3 \_ عصين الفواكــه

4 - الخضر والفواكه المصبرة

5 \_ الفليس ومصنوعات الفليق

7 ــ مادة الجلمود الاصطناعية

8 ـ جلـود اصطناعية

و \_ أقمشة ومصنوعات (غير التي تصنع في السينغال)

10 \_ آدوات من المحواد البلاستيكية (غير التي تصنع في السينغال)

11 ـ أدوات البسونيتسرى

r2 ــ منتوجـات كيماوية

13 ــ منتوجات بتروليــة

14 ــ منتوجات بيتروكيماوية

15 ــ دهن وفسرنيسق

16 \_ أدوات زجــاجيـــة

17 \_ ادوات منزلية

78 \_ منتــوجات حديدية (صلب، مكلفق، تغليف حديدى ... الخ)

 19 - منتوجات میکانیکیة (سکـور، آلات زراعیة، عربات صناعیة)

20 \_ منتوجات اليكترونية واليكترومغزلية

21 \_ منتوجات للاستمسالات الصحية من الخزف والصلب المطروق

22 منتوجات حديدية (خزانات زراعية، سطول خشبية للتخزيق، حافسالات السكك الحديدية ومركبات)

23 \_ منتوجات هاتفيسة

24 \_ أسلاك كهربائية وهانغية

25 ــ مصنوعـات الامنيـــث

26 \_ منتوجات راديوكهربائية

27 \_ البناء المعدنى (سقيقات، موقفيات مسقفة للسيارات)

28 \_ منتوجات صيدليــــة ·

29 \_ أفلام، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

#### القيائمية «ب»

الصادرات من جمهورية السينغال نعو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

عرب مملح، یابس او مسمد

و \_ مصبوات القشريات ندية ومجمدة

3 \_ خضر وفواكه ندية، مثلجة، مجلدة أو مصبرة

4 \_ فول سوداني للاكل وفول سوداني مقشر

5 \_ زيت الفول السودائي الخام والمصمعي

يرغيف الفول السوداني  $\epsilon$ 

7 ــ مليح خيام

× د صملغ عریسي

و ـ مصنوعات من مادة البلاستيك (غير التي تصنع في الجزائر)

ال جلبود ويضائع خامة

II - جلود و بضائع شبه كأملة

12 \_ أقمشة خاصة أو مطبوعة (غير التي تصنع في الجزائر)

13 ـ أدوات الصناعة والبونيترى (غير التي تصنع في الجزائر)

14 \_ أدوات منزلية من طيلة مزخرفة بالمنام

15 ــ منتوجات تقليدية

16 \_ عجيج الفرل السوداني

17 ــ أدوات مدرسية وأدوات المكتب، وراقة

18 \_ قطن كبتل أو مغلبج

19 \_ السكس بالقطع

20 \_ منتوجات زراعية (عسل \_ درة)

21 ــ آلات كهربائية للقياس

22 ــ مسعيرق الحيوت

23 ــ زيت العبوت

24 \_ ناقسلات بالمعمسل

25 ـ ناقسلات للتشميسم

26 \_ اطارات السيارات

27 ــ مشمل آلى للسجائـــن

28 \_ حليب معقــــم

29 ــ أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

مرسوم رقم 83 ــ 383 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطية للتعاون بين الجزائر والسينغال، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II ـ وبناء

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمى انشاء لجنة مغتلطة للتعياون بين الجزائي والسينفال

الموقع عليه بمديناة الجزائر في 7 أكتوبن سطة

یرسم مایلی 🚁

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمج انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائل والسينفال الموقع عليه بمدينسة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجرائرية الديعقراطية الشعبيــة.

حرر بالجرائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق ≾2 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاق يتضمن انشاء لجنة مغتلطة للتعاون بين السينغال والجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال،

\_ اد تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما المزم على تنمية التعاون بيع البلدان الافريقية في جميع المجالات،

\_ وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامع التي تجمع بين البلدين،

ـ ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجسالات التعساون الاقتصادى والعلمي والتقنى والتقسافي لصالح

#### قد اتفقتا على ما يلى ؛ المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلط ــة للتعاون بيئ السينغال والجزائر قصد تنمية التعاون بيج البلديج.

#### المسادة 2

#### تتكلف اللجنة بد:

\_ تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بير البلدي، وخاصة في مجال :

أ ــ التعاون الاقتصسادى فى مياديج الزراعة والصناعة والمناجم والطاقسسة والنقل والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ي \_ التبادلات التجارية.

ج \_ العلاقات العالية.

د \_ التعاون الاجتماعی والثقافی فی میادیی
 الاعلام والتعلیم والتکسویش المهنی والشبیبسة
 والریاضة والمحجة المعومیة والسیاحة.

التعساون العلمى والتقنى عن طريسة التشاور وتبادل الغبراء فى العيادية ذات الاعتمام العشيك.

\_ اعداد الاقتراحات التي مع شأنها أن تجسد هذه الترجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة عليها.

ـ حل العشـاكل التى قد تحدث اثن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات العبرمة أو التى ستبرم بين البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني.

#### المسادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بالتظام مرة في السنة وفي دورة استثنائية بموافقة الطرفيق.

تمقد الدورات بالتناوب في دكار والجزائر.

خلال الفترة المتراوحة بين المقاد الدورتين يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الأخر عقد اجتماع اللجنسة المختلطة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم العلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون،

#### 4 53 41

بهراس وقداكل بلداشخصية بمرتبسة وزيرا

و يكون هذا الوف مكونا علاوة على ذلك من ممثلين تعينهم حكومتهم.

#### المسادة 5

تسجل القسرارات والنتائسيج الاخرى التى تنبثق عن اللجنة ضمن محساضر وحسب الحالات ضمن معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات أو تبادل الرسائل.

#### اللــادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات تتم بواسطة الطريقة الديبلوماسية في موهد أقصداه الشهر الذي يأتي بعده انعقاد كل دورة، ويتم التصديق عليه يوم انعقداد الدورة المذكورة،

#### المسادة ح

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمحدة 5 سنوات: يجدد تلقائيا لفترات جديحدة لمدة 5 سنوات مالم يعطر أحد الطرفيق الطرف الأخر كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضحه وذلك قبل سنة أشهر من انتهاء أجله،

#### المسادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقــة عليـه قون التوقيع عليه، ويدخل حين التنفيد بصفـة نهائية ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة

حرن ووقع بالجزائن في 7 أكتوبن سنة 1981 في نسختيم أصليتيم باللنتيم العربية والفرنسية، يستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية السينفال الشعبية السيد / فليلوكان السيد / معمد يعلى وزير التجارة

السید / معمد یعلی عضو المکتب السیاسی لجبهة التحریر الوطنی ووزین المالیة

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنسسة 1983 يتضمسن التجنسس بالجنسيسة الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنسة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضعمي شروط المادة 10 من الامر رقم 70 مـ 86 المؤرخ في 17 شمسوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمين قانمسون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادن بن بوشطة المولود في 28 أكتوبر سنة 1939 بالعفى ون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوستة عبد القادن.

\_ عبد السلام بن ميمون المولود سنسة 1932 ببنى سيدال، اقليم الناظــور (المغرب) واولاده القصد : خليفة بن عبد السلام المولود في 15 نوفمبر سنة 1966 بوهران، معمد بن عبد السلام المولود في 14 مارس سنة 1971 بوهران، ويدعــون من الأن فصاعدا : يلخير عبد السلام، يلخير خليفة، يلخير محمـد.

مائشة بنت على، زوجة مجمساهد قويدر المولودة في 25 يناير سنسسة 1939 بابق سكسسران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عائشية.

مد على بن ناشر المولسود في 13 فبراير سنة 1955 يوهران ويدهي من الآن فصاعدا : ناشر على.

مماریة بنت علی، ژوجة حبد السلام بوعزة المولودة فی علی اکتوبن سنسلة علی باید سکران

(تلمسان) وتدعى من الأن قصاعدا : عبد السلام عمارية،

\_ بدرة بنت معمسد، زوجة زواوى ميلود المولودة في 13 نوفمبن سنة 1951 بوهنان، وتدعى مع الآن فصاعدا: رابحي بدرة.

بلقاسم ولمد محمد المولود في 19 يناير سنة 1938 بتلمسان ويدعى من الان فصاعدا : بلمريى بلقاســم.

بي بين بوبكن عثمان المواود في 16 ينايل سنة 1935 يحمام ليف، ولاية تونسس (الجمهورية التونسية) وأولاده القصل : بغ بوبكر نور الدين المولود في 20 يونيو سنة 1967 بالبليدة، بئ بوبكر كمال المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالبليدة، بغ بويكر بغ بويكن فتيحة المولودة في 10 فبراير سنة 1972 بالبليدة، بالبليدة، بن بوبكر محمد الطيب المولود في 25 مارس سنة 1979 بالبليدة.

ـ بع البشير عبد الرحمَّ المولود. في 25 أكتوبر سنة 1955 بمستغانم.

د بن حدى محمصه المولود في 14 ينايس سنة 1945 يبوركيكه (البليدة) ويدعى من الان فصاعدا: بن حدو محمد،

- برج يعقوب ولد فقير المولود في 8 أبريل سنة 1950 بحاسى بونيف، بلدية بثر الجبر (وهران) ويدعى مرج الان فصاعدا : فقير برج يعقوب.

بوشامة صالح المولود لمي 5 اكتوبر سنة 1934 بماطر، ولاية يتزرت (تونس) وابنه القاصيس :

بوشامة خميس المولود في 23 ديسمبر سنسة 1969 بوادى السمار، بلدية برقى (الجزائر).

ـ بوجمعة زائة، أرملــة بن موسى بلحاج العولودة سنة 1914 بينى وسين، بلديــة مننيـة (تلمسان).

قسين زاهية المولىودة فى 14 يوليو سنة
 1963 بالجزائر، الدائرة 2.

\_ شارف به حدو المولود فى 26 غشت سنة 1948 بعين تدلسـس (مستغانم) ويدعى من الأن فصاعدا: عمار شارف.

\_ شد صالح المولود سنة 1912 بأوفوس، اقليم الراشيدية (المغرب) وابنته القاصرة : خيرة بنت شد المولودة في 12 سبتمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدى بلمباس) التي تدعى من الآن فصاعدا : شد خيصرة.

\_ الحاج فاطمة، زوجة شماف ابراهيم المولودة سنة 1929 ببرجه (لبنان).

\_ العريرى الحسين المولود سنة 1920 بالمنزل اقليم فارس (المغرب).

\_ فاطمة بنت حميدو، أرملــة جنان أحمد المولودة سنة 1924 بأولاد صالح، يبنى زروال، اقليم فاس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عبودى فاطمــة.

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة بلقاسـم يرابح المولودة في أول يناير سنة 1934 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا: هندى فاطمة.

\_ قلیاایرد کولیت لویز جلیان، زوحة قلال معمد المولودة فی 15 مارس سنة 1335 بروزندال، ولایة الشمال (فرنسا).

- غنية بنت على ابراهيم المولودة في 20 غشت سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الأن فصاعدا : على ابراهيم غنية.

\_ قلعی زهیة، أرملسه مزوجی عبد القادن المولودة سنة 1920 ببنی صاف (تلمسان).

ے حسمے بھ عبد القادر المولود فی 9 یوتیو سنة 1954 بالقیامی (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا : ابراهیمی حسمی،

ـ حدو بن عمرو المولود سنة 1922 يبنى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: عمرو حدود.

\_ قاسو زهرة المولودة في 8 مارس سنة 1959. بمشرية (سعيدة).

\_ قدور بن مبارك المولود سنة 1925 بأولاد عبو اقليم فاس (السغرب) واولاده القصييس : بن ذهبية بن مبارك المولود في 13 فبراير سنية 1974 بمستغانم، عربية بنت قدور المولودة في 29 غشت سنة 1975 بمستغانم، أسية بنت مبارك المولودة في 20 ديسمبر سنة 1976 بمستغانم، فتحى بن مبارك المولود في 19 مايو سنية 1978 بمستغانم، حاج بن المولود في 18 مايو سنية 1988 بمستغانم، حاج بن فاطمة بنت مبارك المولود في 12 يونيو سنة 1981 بمستغانم، فاطمة بنت مبارك المولودة في 14 يناير سنة 1983 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : حسناوى عربية، قدور، حسناوى بن ذهبيية، حسناوى عربية، حسناوى الميية، حسناوى عربية، حسناوى الميية، حسناوى عربية، حسناوى قاطمية.

\_ كرواش قطيم\_\_ة، زوجة قيلى بوجمعة المولودة سنة 1928 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب).

\_ خضرة بنت عمر، زوجـــة بومدار قويدر المولودة سنة 1910 بالعاسريـــة (سيـدى بلعباس) وتدعى مع الأن فصاعدا: هادى خضرة.

\_ الهوارية بشت مبارك المولودة في 19 مارس سنة 1963 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : مبارك الهوارية.

\_ لالة حسانية بنت محمد، زوجة حولاي شريف المولودة سنسة 1929 بتصل أولاد سبارك،

أرفود، اقليم وجدة (المغرب) وتسلمعي من الآن فصاعدا: بعن ابراهيم لالة حسانية.

ـ لينوبلي صالح المولـبود في 29 مارس سنة 1955 بتسنطينة.

مبروك بن مبارك المولود سنة 1905 باولاد ناصى بوعنان، اقليم قصس السوق (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا: بريك مبروك.

س مروك علال المولود في 10 فبراير سنة 1932 بحجوط (البليدة) ويدعى من الآن فصاعـــدا : قاسم علال.

م مروك مليكة، زوجة موسالي قادة المولودة في 10 يناير سنة 1940 بحبوط (البنيدة).

- مباركة بنت أحمد، أرمله براود بلخير المولودة سنة 1920 بفجيه قصر وداغير، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن قصاعدا : رقاد مباركة.

ـ منوكى فاطعة، زوجــة قودارى الطاهر العولودة سنة 1933 ببشـار.

مراكشى خيبرة، زوجسية دراوسى على
 المولودة سنة 1925 بقصس البخارى (المدية).

محمد بن سيمون، المولود سنة 1918 بدوار لمحاجت، قبيئة اعل التل، داترة تهالة، اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : يحيى بن محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بتيارت، بن ميمون بلقاسم المولود في 28 مارس سنة 1979 بتيارت، سعاد بدت محمد المولودة في 11 أكتوبر سنة 1981 بتيارت، ويدعسون من الأن فصاعدا : مربسوح محمد، مربوح يحيى، مربوح بلقاسم، مربوح سعاد.

سه ميمونسية بنت مصطفى، زوجية سالمى أبراهيم، المولودة في أول مارس سنة 1034 بالعامرية (سيدى بنعاس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد ميمونة.

سامينة بنت محمد، أرملة حميدة محمد، المولودة سنة 1930 ببودنبب، القليم قصس السوق (المنسرب)، وتدعى من الأن فصاعدا : حميدة مينة.

- محمد بن لحسن المولود في 3 توقعيد سنة 1953 ببوقاديد (الشلف)، ويدحي من الان فعساعدا: بلحسن عبد الله.

ــ موسى بن حمادى المولود فى 22 مايو سنـة ١٤٥٤ ببوهارون (البليــدة)، ويــدعى من الأن نصاعدا :مبانى موسى.

نوریة بنت دریس المولودة فی دی نوفمبر
 سنة 1961 بسیدی علی بی بربوب (سیدی بلمباس)،
 وتدعی می الأن فصاعدا : مغنی نوریة.

د'وجدی حمینته، زوج سه هنانحیه بوعلام،
 المولودة فی 2 مارس سنة 1951 بالقلیمة (البلیدة).

- رمضان بن محمد المولود في 8 يوليو سنة 1974 ببتى وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، ويدحى مع الأن فصاعدا: لعيدوني رمضان.

سعدة بنت خليفة، زوجة صحراوى قدور،
 المولودة في 7 مايسبو سنبة 1934 بخميس مليانة
 (الشلف)، وتدعى مع الأن فصاعدا : مسول سعدة.

سد صديقى كلتوم، أرملة شرقى محمد، المولودة سنسة 1926 بقصر أولاه يوسف، ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب).

صفیة بنت الاخضر، أرملـــة بن قنانـش قدیدر، المولودة سنة 1922 ببنی صاف (تلمسان)، وتدعی من الآن فصاعدا : عجرودی صفیة.

\_ صان العالية المولودة في 19 يونيو سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3.

مديق بن صديق المولود سنة 1926 يتينزة، أولاد على بن عيسى، تيسزى وزلى، اقليسسم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : صديق حورية المولودة في 22 سبتمبر سنسة 1966 بالرويبة (الجزائر)، صديق فريدة المولودة في 22 يناير سنسة 1969 بالرغاية (الجزائر) صديق كسسال المولود في 26 فبراير سنة 1971 بالرغاية، صديق نعيمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1973 بالرغاية، زديني أحمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1973 بالرغاية، زديني أحمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1973 بالرغاية (الجزائر)،

صديق صديق المولسودة في 29 مارس سنة 1978 بالرغاية، صديق ليلى المولسودة في 28 يناير سنة 1980 بالرغاية، صديق بوعلام المولود في 4 أكتوبر سنة 1981 بالرغاية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: بن مزيان صديق، بن مزيان حورية، بن مزيان فريدة، بن مزيان تعيمة، بن مزيان احمد، بن مزيان سميرة، بن مزيان ليل، بن مزيان بوعلام.

\_سليمان بن سعيد المولود في 17 يناير سنسسة 1964 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويسدعى من الأن قصاعدا: بن عمر سليمان.

سبت محمد بن شسريف المولود سنة 1926 بالدويرة اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاد القمر : رحمونة بنت سى محمسد المولودة فى 7 نوفمبر سنة 1964 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، مليكة بنت سى محمد المولودة فى 22 مارس سنة 1971 بشعبة اللحم، خيرة بنت سى محمد المولودة فى بستعبر سنة 1973 بشعبة اللحم، زهور بنت سى محمد المولودة فى 1970 بشعبة اللحم، ويدعون من الآن فصاعدا : شسريف سى محمد، شريف رحمونة، شريف مليكة، شريف رحمونة، شريف مليكة، شريف خيرة، شريف زهور.

\_ سوسی خیرة، زوجة محمــدی ابراهیـم، المولودة فی 14 فیــمرایر سنـة 1949 بینی صاف (تلمـان).

\_ تهامى معبد المولود فى 24 سبتمبر سنة 1944 بالعراش (الجزائر).

ب يمينة بنت عمر المولودة في 55 اكتوبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا : بن عمر يمينة.

\_ بعینة بنت محمد، زوجـة هیسات محمد، المولودة فی 19 توفمبر سنـة 1939 بعولای سلیسن (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا : خالدی یعینة.

\_ زهرة بنت مسمسولای علی، زوجسة موسی بلعربی محمد، المولودة فی 28 مارس سنة 1950 ببنی صاف (تلمسان)، وتـــدعی من الأن قصاعدا : مبحراوی زهرة

رزاستی جمعة، زوجة بدعی عکاشة، المولودة سنة 1941 ببنی صاف (تلمسان).

رناستی معمد المولود فی 28 ینایر سنة 1936 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، و اولاده القصر : بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، و اولاده القصر : تموشنت (سیدی بلعباس)، و ناستی نور الدین المولود فی 22 یولیسو سنة 1967 بعین تموشنت، و ناستی حبیب المولود فی 4 سبتمبر سنة 1969 بعین تموشنت، و ناستی مجید المولود فی 21 فیرایر سنة 1971 بعین تموشنت، و ناستی مجید المولود فی 12 فیرایر سنة 1971 بعین تموشنت، و ناستی رشید المولود فی 4 مارس سنة 1975 بعین تموشنت، و ناستی و شید کریمة المولودة فی 25 یونیسو سنة 1978 بعین تموشنت، و ناستی مامه المولودة فی 25 نوفمبر سنة 1981 بعین تموشنت، و ناستی مامه المولودة فی 25 نوفمبر سنة 1981 بعین تموشنت (سیدی بلمباس).

ـ زناسنی یمینــة، زوجـة زناسنی محمـد،
المولودة فی 6 مایــو سنة 1945 بسیدی بن هــدة
(سیدی بلعباس):

به زواوی ربح المولودة فی 15 مارس سنة 1961 بالقائمة (عنابة)،

\_ زلیخة بنت معصر، زوجة بلقاسیمی بومدین، المولودة فی 27 شوفمبر سنة ۱948 بتلمسان، وتدعی من الآن فصاعدا : بن بوزیان زلیحة.

- بيزيت جاكلين مارسيل، زوجة طابى عنانى الاخضر المولودة فى 7 مايــو سنة 1926 بباريس، الدائرة 6، ولاية السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: بيزيت ياسمينة.

- خديجة بنت أحمد، زوجة رحمونى أحمد، المولودة سنة 1940 بعين الشعير، بوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: أفقير خديجة.

محمد فاطمة المولودة في أول ديسمبر سنة 1941 بالقليعة (البليدة) وأولادها القصر : حورية بنت محمد بن شايب المولودة في 13 مايو سنة 1966 ببولوغين (الجزائر)، عبد الكريم بن محمد بن شايب المولود في 18 يناير سنية 1968 ببولوغين شايب المولود في 18 يناير سنية 1968 ببولوغين (الجزائر)، ويدعون من الآن فصياعدا : شايب فاطمة، بن صارى حورية، بن صارى عبد الكريم.

### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن تحسديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية.

ان كاتب الدولة للتعليه الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـــادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل، بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعـدل بالمرســوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 80 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 2 ينايى سنة 1982 المعدل والمتمم للمرســوم رقم 68 \_ 303 المؤرخ فى 30 مايو سنـة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف الاساتــنة التقنيين بالثانويات التقنية أو الفلاحية وشهادة الكفــاءة لممارسـة وظيفة الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية أو الفلاحيـة،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في II شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديد المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تمنح شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية اثر النجاح في الامتحان الذي يحدد هذا القرار كيفيات تنظيمه.

وتمكن هذه الشهادة حاملها من الترسيم في سلك الاساتدة التقنيين بالثانويات التقنية.

المادة 2: يمكن أن يشارك في اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية، حسب الآتى:

I ـ الاساتدة التقنيون بتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى الذين مارسموا التدريمس بالثانويات التقنية أو المتاقن منذ 4 سنوات على الاقل،

2 - الاساتذة التقنيون بتكمليات التعليم التقنى أو الفلاحى الحاملون شهادة الكفاءة للتعليم بتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى الذين مارسوا عملهم مدة سبع سنوات على الاقال فى التعليم التقنى،

3 ـ العاملون شهادة التقنى السامى أو احدى الشهادات المعادلة لها والتى يعدد قائمتها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وذلك بعد نجاحهم فى مسابقة التوظيف المنظمة بموجب أحكام قرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

4 - أساتذة تكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى الذيق قضوا أربع سنوات فى العمل ونجعوا فى مسابقة التوظيف التى تنظم بموجب أحكام قرار وزارى مشترك بيق كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

5 ـ طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 80 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، العائزون شهادة الكفاءة المهنية الذين استكملوا 7 سنوات خدمة فعلية وتابعوا بنجاح، بعد قبولهم في مسابقة الالتحاق بسلك الاساتذة التقنيين بالثانويات التقنية، تكوينا نظريا اضافيا وتكوينا تربويا تحدد برامجهما وكيفيات تنظيمهما بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

6 ـ الحاملون احدى الشهادات الآتى ذكرها، شريطة أن يكونوا قد تابعوا بعد توظيفهم الدورة التكوينية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 80 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وهذه الشهادات هى:

- ـ بكالوريا التقنى،
- بكالوريا الرياضيات وتقنيات الرياضيات،
- دبلوم التلامين الحاصلين على شهادة الثانويات التقنية للدولة،
- أهلية التقنى في التخصصات الصناعية والتجارية،
  - ـ دبلوم التقنى خريج المتاقي،
- الاهلية المهنية في التخصصات الصناعية والتجارية،
  - \_ أهلية التعليم الصناعي،
  - البكالوريا التقنية الاقتصادية،
  - الاهلية العليا للدراسات التجارية.

7 - المترشعون العاملون شهادة مدرسية تثبت أنهم زاولوا دراستهم الى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى التقنى أو شهادة معادلة لها، وقد تابعوا بنجاح الدورة التكوينية المنصوص عليها

فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك اثر قبولهم فى مسابقة التوظيف المنظمة طبقا لاحكام قرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للعليم والاصلاح الادارى.

المادة 3: ان ملفات الترشح للشهادة المذكورة المطلوب ارسالها الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عن طريق السلم الادارى، يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

\_ طلب التسجيل ويوضـــح فيه التخصـص المختار،

- ورقة عائلية أو فردية للحماية المدنية،

- مجمل الخدمات أو شهادات العمل بالنسبة للمترشعين الواجب عليهم اثبات أقدميتهم،

- صورة مصدقة طبق الاصــل للدبلوم أو الشهادة المدرسية بالنسبة للمترشعين المعنيين،

- تصریح یلتزم فیه المترشـــح بقبول آی منصب تعینه فیه الادارة فی حالة نجاحـه ویتعهد فیه بالعمل مدة 6 سنـوات فی التعلیـــم الثانوی والتقنی،

- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح أهل بدنيا وعقليا لممارسة مهنة التعليم.

المادة 4: تعتوى شهادة الكفاءة للالتعاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية على قسمين:

أولا ـ يشتمل القسم الاول على 4 اختبارات كتابية واختبار تطبيقي للقبول واختبار شفاهي للنجاح وهي:

1 ـ الاختبارات الكتابية والتطبيقية للقبول:

أ) اختبار في موضوع ذي طابع سياسي وتربوي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

ب) اختبار تربوى متلائم مع التخصص الذى يدرسة المترشح، المدة: 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

ج) اختبار فى اللغهة الوطنية، بالنسبة للمترشعين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

د) اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية، بالنسبة للمترشعين باللغة الوطنية، المدة : ساعتان، المعامل 1.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

ه) الاختبار التطبيقى : ويمتثل فى اعداد مذكرتين تقنيتين لدرسين فى مستويين مختلفين.
 المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

#### 2 - الاختبار الشفاهي للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار فى حــوار مع اللجنة، والقصد منه تقويم معلومات المترشــح في علم النفس التربوى.

مدة التعضير: 15 دقيقة \_ الاستجواب: 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 تكون مقصية.

ثانيا \_ يشتمل القسم الثاني على الاختبارات التالية:

#### أ) اختبار في التربية:

يتمثل هذا الاختبار في القياء درسين في قسمين مختلفين، والقصد منه تقيويم الكفاءة المهنية للمترشح . المدة : ساعتان، المعامل 3.

#### ب) الاختبار الشفاهي:

ويتمثل في حوار مع اللجنة في علم النفس التسربوي والتشريع، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير: 15 دقيقة، مدة الاستجواب: 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقلل عن 10 من 20 في هذين الاختبارين تكون مقصية.

المادة 5: يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى معا برنامج شهادة الكفاءة للالتحاق بسلك الاستأذ التقنى بالثانويات التقنية.

المادة 6: يمين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى اللجنة المكلفة بتصحيح اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتعيين في وظيفة آستاذ تقنى بالثانويات التقنية، وتتكون هذه اللجنسسة مه:

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيسا، - أساتذة حائزين لكفاءة التعليم الثانوى أو التقنى،
- \_ أساتدة تقنيين بالثانويات التقنية، مرسمين.

وعند الضرورة توجه الدعوة لاشعاص آخرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

المادة 7: تشكل لجنة النجاح في القسم الاول لشهادة الكفاءة المذكورة أعلاه من :

- \_ مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، رئيسا،
- ـ ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،
- \_ مفتش التعلي\_م الثانوى والتكوين الذى ترأس لجنة التصعيح، عضوا،
- \_ أستاذ حائن كفاءة التعليم الثانوى أو التقنى، عضوا،
- ـ أستاذ تقنى بالثانويات التقنية، مرسم، عضوا.

المادة 8: يعين المترشحون الناجعون في القسم الاول من شهادة الكفاءة المذكورة أساتذة تقنيين بالثانويات التقنية متمرنين.

المادة 9: يحدد تاريخ اجراء القسم الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية، وتاريخ انتهاء التسجيلات، ومراكز الامتحان، بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشعين للقسم الثانى من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة آستاذ تقنى بالثانويات التقنية.

وتنشر هذه القائمة في النشيرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة II: تجرى اختبارات القسم الثانى من هذه الشهادة خلال الثلاثة أشهــــ الموالية لفترة التدريب أمام لجنة يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. وتضم هذه اللجنة مفتشا للتعليم الثانوى والتكوين واستاذين مرسمين من احــدى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 12: تقترح اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار قائمة المترشعين المقبولين في شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقنى بالثانويات التقنية، على كـــاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى الذي يقر نجاحهم النهائي.

وتنشى قائمة المترشعين الناجعين في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13: يمكن المترشعين في حالة الرسوب في القسم الثاني من شهادة الكفاءة المذكورة، أن يحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى بعد اطلاعه على رآى اللجنة المتساوية الاعضاء، تسمح لهم بالمشاركة في نفس الامتحان أثناء السنوات الثلاث الموالية.

المادة 14: تسوى وضعية المعنييق فى حالة الرسوب النهائى طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 15: يرسم المترشعون الناجعون في شهادة الكفياءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية طبقا للاحكام الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم 82 ــ 80 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، ابتداء من انتهاء فترة تدريبهم.

المادة 16: يعفى من اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استساد تقنى بالثانويات التقنية المترشحون المشسار اليهم فى المقرتين 3 و 4 من المسادة 2 من هسندا القرار، وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المادة 5 من المرسوم رقم 88 ــ 30 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982، بالمرسوم رقم 82 ــ 83 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 للذكور علاه.

وأما مترشحو الاصناف الاخرى فهم مجبرون على اجتياز اختبارات القسم الاول المذكور أعلاه.

المادة 17: يتم ادماج المستفيدين من أحسكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 سـ 08 للوُرخ في 2 يناين

سنة 1982 ابتداء من التاريخ الذي تتوفى فيه شروط الاقدمية في السلك المطلوبة منهم.

لا تنجر عم هذا الادماج أية فائدة مالية عم الفترة التي سبقت تاريخ نشر المسرسوم المذكور أعلاه.

المادة 18: يلنى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 19: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائل في 5 رجب عام 1403 للوافق 18 أبريل سنة 1983ء

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوي والتقنى العمومية والاصلاح محمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب